

زكاة

القرار رقم (ISZR-173-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-5099-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدم برفقة إقراره القوائم المالية المعتمدة، ويشترط إلغاء الربط التقديري بناءً على شطب السجل التجاري أن يكون تاريخ الشطب سابقاً على تاريخ الربط عن العام محل الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عامين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه لا يزال يسدد قرض بنك (...), وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يتربّع عليه دفعها، وأنه لم يقم بشطب السجل التجاري فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجاري لقيمه بالتسجيل في موقع (...) للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائره. وفيما يتعلق بنشاط الملابس، ذكر أنه كان مضطراً لاستخراج السجل التجاري، ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقّبين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عماله، وأنه وقع ضحيةً لعملية نصب واحتياط، حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري وتراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم لهذه المنشأة مخالفون لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وربطه مع هذه المنشأة الوهمية، ومن ثم تم إصدار ملف منشأة جديد بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة، وتفاجأً بعد ذلك برسائل من المدعي عليها تفيد بأنه ملزم بدفع (١,٢٥٠) ريالاً عن كل عام - أثبتت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطاً تقديريًّا استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جيادة الزكاة، بناءً على الأنشطة التابعة له في نشاط الملابس وبيع الجوالات بعده (٢) - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، ولا يعَد بشطب السجل التجاري إلا بالنسبة للربوط الزكوية اللاحقة لتأريخ الشطب - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم برفقة إقراره لعام الخلاف القوائم

المالية المعتمدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديرى بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية، وثبت لها أن المدعي في ٤٤١/٠٨هـ قام بشطب السجل التجارى المتعلق بنشاط البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، وكذلك شطب السجل التجارى المتعلق بنشاط البيع الهواتف النقالة وإكسسواراتها لاحقاً على الربط الزكوي التقديرى محل الدعوى المتعلق بالعام ٤٣٩هـ، والمبلغ للمدعي في تاريخ ٤٤١/٠٧هـ. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١٤، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5099-2020) بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ، تقدم ... هوية وطنية رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً بتاريخ ٠٧/٠٤/١٤٤١هـ، وأسس اعتراضه على أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عامين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه لا يزال يسدد قرض (...)، وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يتربت عليه دفعها، وأنه لم يقم بشطب السجل التجارى فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجارى لقيامه بالتسجيل في موقع (...) للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائره في نشاط الجوالات. وفيما يتعلق بنشاط الملابس، ذكر أنه كان مضطراً لاستخراج السجل التجارى، ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقبيين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عمالة، وأنه وقع ضحية لعملية نصب واحتياط؛ حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري وتراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم على

هذه المنشأة مخالفون لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وربطه مع هذه المنشأة الوهمية، ومن ثم تم إصدار ملف منشأة جديدة بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة، وتفاجأ بعد ذلك برسائل من المدعي عليها تفيد بأنه ملزم بدفع (١,٢٥٠) ريالاً عن كل عام، ويطالبه بإعادة النظر في الربط الزكوي التقديرى للعام محل الخلاف.

وفي تاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، وفي تاريخ ١٤٤١/٦/٨هـ، تقدم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التابعة له في نشاط الملابس وبيع الجوالات بعدد (٢) على أساس إجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١,٢٥٠) ريالاً، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/١٠/٩هـ، الموافق ٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر، بصفته ممثلاً للمدعي عيّها، بموجب التفویض رقم (...)، الذي أرفقت صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتأخره عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عيّها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على المادة «الثالثة عشرة» من لائحة جبایة الزکاة، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمّسك بما ورد فيها من دفع. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتهمام أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبْت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض، أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأيٍ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مبَاشِرَةً أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أنَّ الخلاف يكمن في أنَّ المدعي يرى أنه قام بإغلاق النشاط التجاري قبل عامين، وأنَّ السجل التجاري لمحل الملابس أصدر ليس لغرض التجارة، وإنما لحل إشكالية الاحتيال، في حين ترى المدعي عليها أنها أصدرت قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، بناءً على الأنشطة التابعة للمدعي (ملابس وبيع جوالات) على أساس إجمالي وعاء (٥٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (٢٥٠١) ريالاً، تطبيقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتسابه وعاءً عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تُجْرِيه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها

من أطرافٍ أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يسكنون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقديره بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكوّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٌّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمكُّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات

تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها برفقة إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرفص، قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه قام بشطب السجل التجاري رقم (...) المتعلق بنشاط البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، وكذلك شطب السجل التجاري رقم (...) المتعلق بنشاط بيع الهواتف النقالة وإكسسواراتها؛ لأن تاريخ شطب السجلين التجاريين تم في ١٤٤١/٠٤/٨هـ؛ أي تم لاحقًا على الرابط الزكوي التقديرى محل الدعوى المتعلق بالعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ للمدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٤هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، ودددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.